

## أحكام القرآن

@ 562 @ الذال وبذلك قال جماعة من الناس لكن يكشف المعنى فيه حقيقة الحال منه ولذلك عقبه □ تعالى بقوله ( ! ! ) وهم الذين أبدوا عن عذر صحيح أو علم □ صدق عذرهم فيما لم يبد عليهم دليل من حالهم .

والعجب من القاضي أبي إسحاق يقول إن سياق الكلام يقتضي أنهم الذين لا عذر لهم وأنهم مذمومون لأنهم جاءوا ليؤذن لهم ولو كانوا من الضعفاء أو المرضى لم يحتاجوا أن يستأذنوا وليس الأمر كذلك بل كل أحد يستأذن النبي ويعلمه بحاله فإن كان مرثيا فالعيان شاهد لنفسه وإن كان غير مرثي مثل عجز البدن وقلة المال □ شهيد به وهو أعدل الشاهدين يلقي اليقين على رسوله بصدق عذر المعتذرين إليه ويخلق له القبول في قلبه له \$ المسألة الرابعة قوله تعالى ( ! . \$ ) !

يريد من طريق إلى العقوبة على فعله لأنه إحسان في نفسه والحسن ما لم ينه عنه الشرع والقبیح ما نهى عنه وقد بينا ذلك ها هنا وفي كتب الأصول \$ المسألة الخامسة \$ . هذا عموم ممهد في الشريعة أصل في رفع العقاب والعتاب عن كل محسن قال علماؤنا في الذي يقتص من قاطع يده فيفضي ذلك بالسراية إلى إتلاف نفسه فقال أبو حنيفة يلزمه الدية وقال مالك والشافعي لا دية عليه لأنه محسن في اقتصاصه من المعتدي عليه فلا سبيل إليه وكذلك إذا صال فحل على رجل فقتله في دفعه عن نفسه فلا ضمان عليه عندنا وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة يلزمه لمالكة قيمته وكذلك في مسائل الشريعة كلها . وقد أومأنا إلى ذلك في مسائل الخلاف وقررنا هذا الأصل في كتب الأصول \$ المسألة السادسة قوله تعالى ( ! . \$ ) !

أقوى دليل على قبول عذر المعتذر بالحاجة والفقر عن التخلف في الجهاد إذا ظهر من حاله صدق الرغبة مع دعوى المعجزة كإفاضة العين وتغيير الهيئة لقوله